

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 771 | كتاب

الحدود | باب القطع في السرقة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة وسبعة وسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم نحن مع المؤلف في حديثه عن القطع في السرقة - 00:00:44 ومضى معنا في اللقاء السالف الشروط الثلاثة القطع ان يكون المسروق مالا محترما وان يكون نصابا قال في الثالث رحمه الله وان يخرجه من الحرز. فان سرقه من غير حرز فلا قطعا - 00:01:03

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الشرط الثالث من شروط وجوب قطع يد السارق السرقة ان يخرج المال - 00:01:19

من الحزب ايشرط الحرز والحرص سيأتي كلام المصنف في انهم العادة حفظه فيه. نعم. العادة حفظه فيه وسيأتي تفصيل هذا لكن اذا سرقه من غير حرز فلا حد عليه اذا خسرقه من غير حرز فلا حد عليه لفقدان شرط - 00:01:36

من شروط وجوب القطع ولان غير المحرز يكون الاهمال لصاحب. نعم. غير المحرز يكون الاهمال من صاحبه نعم وحرز المال ما العادة حفظه فيه حرز المال ما العادة حفظه فيه - 00:02:03

يعني يرجع فيه الى العرف لانه لم يرد فيه تحديد من الشارع فيكون تحديده للعرف ما اعتاد الناس ان يجعلوه فيه والاموال تختلف والبلدان تختلف والسلطانين تختلف. نعم. ولذلك لم يوضع حد للحرز - 00:02:22

لاجل ان يتاجر مع الناس قال ويختلف باختلاف الاموال لان الاموال الثمينة لها حرز كالذهب والفضة والجواهر. نعم والاغنام مثلا لها حرز والاخشاب لها حرز كل شيء له حذو والدواب - 00:02:42

الابل لها حرز كي يأتي كل هذا. نعم. قالوا يختلف باختلاف الاموال والبلدان. والبلدان قد يكون البلد هذا بلد اه امن فيه قوي واهله طيبون يتجنبون الحرام نعم وعدل السلطان وجوره وان ويختلف اختلاف السلطان قد يكون السلطان قويا - 00:03:07 وحازما وقد يكون السلطان مضينا ومتساها نعم. قال وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه. قوته وضعفه وعدله وجوره بان اذا كان ظالما فلا شك ان الناس يحتزرون اكثر نعم فحرز الاموال والجواهر والقمash - 00:03:34

في الدور والدكاكين والعمران. الاشياء المثمنة في الدرارهم والدنانير والجواهر والقمash هذه حرزها يكون في في الدور وفي الدكاكين وفي العمran ولابد ان تكون اه في محلات مغلقة عليها بالأخلاق وهي الاقفال - 00:03:56 فهذا حرز هذا نوع هذا ارقى انواع الحرز وهذه الاموال هي ارقى انواع الاموال فذلك يتحفظ عليها اكثر نعم فلو انه وظعها في من غير لو وضعها من غير هذه الامور - 00:04:21

فانها لا حد فيها فلو وضعها في البيت ولو وضعها في المستودع الذي يغلق وأخذت من وسط البيت هذه غير محرزة او البيت مفتوح لم يغلق - 00:04:39

ودخل السارق هنا غير حتى ولو كانت الاشياء هذه في امكنتها. لانه يهتكها. نعم. ويأخذها. فلا بد ان تكون الابواب مغلقة والباب ان تكون الاموال في خزائن في خزائن عليها اقفال - 00:04:57

نعم قال فحرز الاموال والجواهر والقمash في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة. ايه لابد ان تكون هذه التحفظات كلها فلو وضعها في البر مثلا او في الشارع او وضعها في داخل البيت من غير خزينة - 00:05:15

او في خزينة مفتوحة غير مغلقة فانها لم تحرز. نعم. وحرز البقل وقدور الباقى الله ونحوهما وراء الشرائج. اذا كان في السوق الا اما ما كان في الاسواق يعني مثل عمل الباعة. نعم. والبساطين. هم - 00:05:36

اللى اموالهم في الشارع لانهم يحتاجون الى هذا انهم يظعونها منشورة في الشارع لاجل العرض وقدور الباطل اي قدور الفول والبقل المراد به الخضروات المعروضة للبيع نعم ونحوهما. ونحوهما مما يباع - 00:05:56

في اسوق الناس في اسوق الناس ويعرضونه امام الناس فهذا حرزه من وراء الشرائج والشرائج هي الاشياء التي تعمل من من السعف يرص بعضها الى بعض وتضبط في بحبال ما يسميه الناس السرايف يسمونه العوام والصريفة. ومثل هالشبوك اللي تحط. بل مثله - 00:06:17

السارة الان البساطين يجعلون ستار. ستارات على اذا قاموا للصلة يجعلون ستارات على بضائعهم هذا يعتبر حرز هذه الستارة وهذه الشريجة وهذا الاشياء الحايل يعتبر حرزا اما لو تركت هذه بدون ان يوضع عليها شيء - 00:06:47

فانها غير محرزة. نعم. قال وراء الشرائط اذا كان في السوق حارس. يعني بشرطين ان يكون عليها شرائج. اي شيء ساتر يسترها عن انتظار الناس لان لا يطمعوا فيها. والشيء الثاني ان يكون في السوق حارس. فلا تكفي الشرائج وحدتها - 00:07:10

بل لا بد ان يكون في السوق حارس ينظر اليها نعم وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز الحطب وهو الخشب الحظائر وهي الامكنة المحوطة بالشجر حظائر الامكنة المحوطة بالشجر بالشجر نعم - 00:07:29

وحرز المواشي السير كذلك حنز المواشي من الابل والبقر والغنم الصيغ جمع سيرة وهي نفس الحظائر هي نفس الحظائر يعني من عادة الناس انهم في الليل يجعلون الدواب في حظائر - 00:07:50

او ما يسمونه بالاحواش نعم وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا. يعني حرز المواشي بأمر الامر الاول اذا كانت في المبيت وفي الليل وفي الحظائر او قل في الاحواش - 00:08:12

نحو شهرها اما في النهار فحرزها في المرأة بالراعي الراعي ونظرى الراعي اليها. اذا كانت فيلبر بدون راعي فانها غير محرزة فانها غير محرزة حتى يكون معها راعي ينظر اليها - 00:08:29

نعم وان تنتفي الشبهة. الشرط الرابع. الرابع نعم. ان تنتفي الشبهة اي الحجة التي قد يحتاج بها السارق لانه يعتمد عليها ويظن انها تبرر له اخذ هذا المال فاذا كان عنده شبهة - 00:08:47

يستند اليها ولو خطأ فانه لا قطع عليه. نعم قال فلا قطع بالسرقة من مال ابيه وان علا كالجد وجد الجد - 00:09:12

لان الولد له النفقة على والده. فربما يعتبر هذا الشبهة ان له ان يأخذ من ماله بدون اذنه. نعم. ولا من مال ولده السفر ومن باب اولى لا قطع على الوالد من مال ولده وان نزل وان سفر يعني وان نزل كابن الابن وابن ابن الابن - 00:09:27

لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولان نفقة الاب واجبة على الولد. نعم. والاب والام في هذا سواء يعني ليس هذا خاصا بالاب وانما الام مثل الاب - 00:09:47

فاذا اخذت من مال ولدها او هو اخذ من مال امه فلا قطع عليهم. نعم ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة مال قريبه. اما القريب غير عمودي النسب فانه يقطع به لانه تقبل - 00:10:02

شهادته له. نعم. فكذلك اذا سرق من ماله فانه تقطع يده نعم ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال الآخر. كذلك من الشبهة من الشبهة التي تدراً الحد اذا اخذت الزوجة من مال زوجها او الزوج اخذ من مع زوجها اما لزوجته - [00:10:18](#)

لما بينهما من الاخلوطة. نعم. وما بينهما من العشرة. والتساهم فيما بينهما. فربما اعتمد احدهما على ذلك فاخذ مما الزوج الآخر فلا قطع عليه في ذلك هذا من الشبهة. قد قال صلى الله عليه وسلم الحدود بالشبهات ما استطعتم - [00:10:40](#)

نعم. لكن يبقى طبعاً ما يردعه من التعذيب والتعذيب. الاشياء الأخرى باقية. نعم. قال ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال ولو كان محراً عنه. ولو كان يعني لو ان الزوج - [00:11:00](#)

او الوالد او الولد كل منهم هتك الحرج واخذ المال فانه لا قطع عليه اذا كان بينهما شبهة. نعم واما سرق عبد من مال سيد او سيد من مال مكاتب او حر مسلم من بيت المال. كل هذه من الشبه اذا - [00:11:16](#)

ها عبد من مال سيد عبد من مال سيده لأن نفقة العبد على سيده فاذا اخذ من مال سيده ظناً ان هذا من النفقة فانه لا حرج عليه. نعم. او سيد من مال مكاتب. من باب اولى او سيد من مال مكاتب - [00:11:37](#)

وهو الذي باع عليه آآ حريته بمال يؤديه الا ان السيد اخذ من مال المكاتب فانه لا حد عليه لأن المكاتب عبد لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. نعم. او حر مسلم من بيت المال. او كان المال عاماً للمسلمين وجاء واحد - [00:11:55](#)

من الرعية واخذ من بيت المال فلا قطع عليه لأن له حقاً في بيت المال يdraً عنه الحد لكن ليس معنى هذا انه يترك يتلاعب في بيت المال. نعم. بل يردع بأمور أخرى. نعم. او من غنية لم تخمس - [00:12:18](#)

او سرق من غنية لم تخمس يعني لم يخرج منها الخمس الذي هو لله ولرسوله وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لأن بيت المال له سهم في هذه الغنية وهذا له حق في بيت المال - [00:12:36](#)

وبيت المال له سهم فيها فيكون هذا شبهة له. تدفع عن الحد؟ اي نعم. او فقير من غلة موقوفة على الفقراء. او يكون في وقف مجموعة وجاء فقير واخذ منها - [00:12:54](#)

فلا حد عليه لشبهة لأن له حق في هذا المال لكن المفروظ انه ما ياخذه الا بطرق شرعية. لكن لو اخذه بدون بدون الطريق الشرعي فهذا لا شك انه محروم - [00:13:08](#)

ويعزز لكن لا يجب عليه القطع. نعم او شخص من مال له فيه شركة. هذا كله من الشبه او سرق شخص من مال له فيه شركة مثل الشركاء في الشركة. نعم - [00:13:25](#)

واحد منهم اخذ من صندوق الشركة فمثلاً كسر القفل واخذ من مال الشركة. لا تقطع يده لانه شريك ولو سهم في هذا المال. فربما انه توهم ان هذا وله الاخذ - [00:13:40](#)

نعم او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه نعم او شخص من او شركة او شركة لاحد ممن لا يقطع لو كان ولده شريكاً في هذه او ابوه شريك في هذه الشركة - [00:13:55](#)

او الزوجة زوجها الشريك في هذه الشركة ولا قطع عليها. يعني او قال او شخص من مال له فيه الشرك او لاحد او او لاحد له شركة هنا. نعم. ومن لا يقطع بالسرقة منه. اي نعم. قال لم يقطع. نعم. في جميع هذه الاحوال لوجود الشبهة - [00:14:17](#)

ولا يقطع الا بشهادة عدلين. هذا الشرط الخامس. الشرط الخامس ثبوت السرقة ثبوت السرقة ولا تثبت الا باحد امرین الامر الاول شهادة عدلين يشهدان عليه بالسرقة فإذا شهد عليه بالسرقة ووصفاها - [00:14:36](#)

بما يزيل التهمة فانها يجب القطع الامر الثاني الاقرار ان يقر السارق ان يقر السارق ولابد ان يكرره مرتين فلا تكفي مرة واحدة. نعم قال ولا يقطع الا بشهادة عدلين او باقرار مرتين. اي نعم. ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع - [00:15:00](#)

نعم يشترط في الاقرار شرطان الشرط الاول ان يكون مرتين. فلا تكفي مرة واحدة لانه ربما توهم ان ما ليس بسرقة سرقة. نعم. فإذا كرر فانه يدل على انه متأكد - [00:15:29](#)

هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يستمر على اقراره ان يستمر على اقراره حتى يطبق عليه الحد. فان رجع عن اقراره قبل ان ينفذ

الحد فانه يخلی انه يخلی سبیله - 00:15:51

هذا في الاقرار اما في الشهادة العدول اذا شهدوا عليه فلا ينظر الى اقراره ولا الى انكاره نعم وان يطالب المسرور من به ماله نعم هذا الشرط الاخير الشرط السادس ان يطالب المسرور منه بماله. بماله - 00:16:07

فان لم يطالب فانه لا يجب عليه القطع. لا يجب القطع على السارق. نعم اذا وجہ لان صفوان ابن امية طالب بالرداء فامر النبي صلی الله علیه وسلم بقطع يد السارق. نعم - 00:16:27

واذا وجہ القطع قطعت يده اليمني من مفصل الكف اذا توفرت الشروط الستة السابقة وتقرر القطع فانه تقطع يده اليمني لان في قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اقطعوا ايديهم تقطع اليدين - 00:16:44

ولان اليمني هي التي تباشر السرقة والعمل اقوى من غيرها. نعم من مفصل الكف اليدين تطلق على الكف. نعم. تطلق الى الكف وتطلق الى المرفق وتطلق الى العضد كل هذا يسمى باليد - 00:17:09

والمراد هنا الاصطلاح الاول وهو الكف من مفصل الكف نعم قال وحسمت نعم آآ من مفصل اذا وجہ القطع قطعت يده اليمني من مفصل الكف. لانه هو الذي فعله ابو بكر وعمر - 00:17:29

رضي الله عنهم ولم يظهر لها مخالف من الصحابة فيكون القطع من مفصل الكف لا من مفصل الكوع ولا من مفصل العضد. نعم وحسمت يعني عمل لها عملية تمنع النزيف. نعم. وكانوا في الاول يحسمونها بالزيت المغلي - 00:17:47

والآن وجدت وسائل الطب الحديثة الاطباء الذين يحضرون يحسمونها لان لا تنزف لانه ليس المقصود اطلاقه ليس المقصود اطلاقه وانما المقصود ردعه واقامة الحد عليه فلا يزاد على القطع نعم - 00:18:09

ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان او كثراً. نعم. او غيرهما اضعفت عليه القيمة ولا قطع. نعم اذا شرط اذا اخذ مالاً من غير حرز ثمراً من من النخل مثلاً او من الشجر - 00:18:31

او كثراً وهو طلع الفحال في حال النخل لو جاء واحد سرق من الثمر صعد الشجرة واخذ منها او صعد الفحل واخذ من من طلعة لان له قيمة فهذا لا قطع عليه لانه غير محظوظ لانه غير محظوظ - 00:18:48

ولكن تضاعف عليه القيمة لقوله صلی الله علیه وسلم في الثمر المعلق من اكل منه بفيه لحاجة غير متخذ خبنة هذا مباح يعني اذا مر بالشجر او بالزرع او فله ان يأكل منه اذا كان محتاجاً. نعم. فيه ولا يأخذ منه شيء لا ولا يتخذ منه خبيث. خبنة - 00:19:09

فان اخذ منه شيئاً فانها تضاعف عليه القيمة مرتين تعزيراً له على ذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب حد قطاع الطريق قال وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او البنيان - 00:19:39

فينصفونهم المال هذا وما بعده في من قتال البغاء هذا في حفظ الامن على المجتمع فالذى يعتدي على الامن ثلاثة اقسام الذين يعتدون على الامن ثلاثة اقسام - 00:20:00

فاما ان يكونوا من قطاع الطرق واما ان يكونوا من البغاء واما ان يكونوا من الخارج هؤلاء هم الذين يخلون بالامن بالامن في المجتمع ويخرجون عن قبضة السلطان النوع الاول منهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس - 00:20:26

يعرضون للناس فيغصونهم المال مجاهرة لا سرقة تحت وطأة السلاح في الصحراء او في البنيان يعني يدخلوا على الناس بيوتهم يهدونهم بالسلاح ويأخذون المال او يتعرضون للناس في الطريق في الاسفار - 00:20:47

ويقطعون الطريق. الطريق ويقطعون المواصلات بين البلدان لان حاجة الناس بالمواصلات. نعم. ونقل البظائع ونقل الاموال والظرف في الارض للتجارة. فلا بد ان تؤمن سبل نعم فاذا حصل اخلاقاً بامن السبل ان يتعرض لها قطاع الطريق - 00:21:06

او اخلي الامن في البلد صاروا يسطون على الناس او على الدكاكين او على المعارض ويسيرون بالسلاح ويأخذون المال مجاهرة. هؤلاء قطاع طريق. وقد انزل الله جل وعلا فيهم قرآن - 00:21:30

قال سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - 00:21:47

اا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. وهذه تسمى السرقة الكبرى اما الذي مضى فيه القطع هذا للسرقة الصغرى وقطع الطريق يسمى بالسرقة الكبرى. نعم. احسن الله اليكم. قال وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح؟ بالسلاح. اما لو عرضوا - 00:22:07

بدون سلاح فليسوا قطاع طريق. نعم. في الصحراء او البناء. الصحراء او البناء خلافا لمن يخصص هذا بالصحراء لان العلة واحدة في الصحراء وفي البناء فاذا عرضوا للناس بالسلاح لأخذ اموالهم - 00:22:30

هذا قطع طريق بل ربما يكون جريمتهم في داخل البناء اشد من جريمتهم في الصحراء نعم فيغصونهم المال مجاهرة لا سرقة. نعم يقصدون المال يأخذون المال جهارا لا سرقة وخفيه - 00:22:46

اذا اخذوه سرقة فهذا سبق حد السرقة. نعم. فمن منهم قتل مكافئا؟ هذه عقوبتهن. عقوبتهن تتنوع بتنوع جرائمهم فاذا قتلوا قتلوا المعتدى عليهم. نعم. فالواجب ان يقتلوا حتما ويصلبوها - 00:23:03

ولا يدخل هذا العفو لو جاء ولـي القتيل وقال سمحت نقول لا هذا ما هو بحق لك. نعم. هذا حق لله وحق للمجتمع فيقتلون يتحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ويرتدع الناس اذا رأوهم - 00:23:24

الحالة الثانية ان ان يقتلوا ولا يأخذون مالا فهؤلاء يقتلون حتما ولا يصلبون. يقتلون حتما ولا يصلحون. ولا يصلبون. حتما يعني لا يدخله العفو الحالة الثالثة الا يأخذوا مالا الحالة الثالثة الا يقتلوا - 00:23:40

الحالة الثالثة الا يقتلوا وانما اخذوا المال فقط هددوا واخذوا المال فقط. نعم. فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بـان يقطع من كل واحد كـفـه الـيـمـنـي ورـجـلـه الـيـسـرـي هـذـا مـعـنـى مـن خـلـاف - 00:24:02

الحالة الرابعة الا يقتلوا ولا يأخذون مالا وانما اخافوا الطريق فقط فهؤلاء ينـفـون من الارض بـان يـطـرـدـوا يـطـرـدـون من الـبـلـدـان فـلا يـشـرـكـونـ يـأـوـونـ الىـ بـلـدـ حتـىـ يـتـوـبـواـ الىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:24:22

وهذا مـأـخـوذـ منـ قولـهـ اـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـارـضـ فـسـادـاـ اـنـ يـقـتـلـواـ اوـ يـصـلـبـوـاـ اوـ تـقـطـعـ ايـديـهـمـ وـارـجـلـهـمـ منـ خـلـافـ اوـ يـنـفـوـنـ مـنـ الـارـضـ وـاوـفـيـ هـذـهـ المـوـاـظـعـ لـيـسـتـ لـلتـخـيـيرـ - 00:24:40

وانـماـ هيـ لـلـتـنـوـيـعـ انـماـ هيـ بـمـعـنـىـ الـوـاـوـ عـاطـفـةـ بـمـعـنـىـ الـوـاـوـ الـوـاـوـ عـلـىـ قولـ وـهـذـاـ تـفـسـيرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ انـهاـ مرـتـبـةـ بـحـسـبـ جـرـائـمـهـ. نـعـمـ. اـحسـنـ اللـهـ يـلـيـكـمـ وـجـزاـكـمـ خـيـراـ. مـسـتـعـمـلـيـنـ الـكـرـامـ الـىـ هـنـاـ نـأـتـيـ الـىـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ مـنـ - 00:25:00

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للفتاوى. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان شكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة - 00:25:23

الله وبركاته - 00:25:46